

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٦

لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

ورقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٦ لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ووزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على الدستور المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم قبل الجامعى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة

التعليم العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية

والتعليم والتعليم الفنى ؛

وعلى الأحكام الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات بشأن قواعد وأحكام قبول

الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية المعادلة (العربية والأجنبية) بالجامعات

والمعاهد المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُطبق نظام التوزيع الجغرافى على الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية

المعادلة (المصرية والعربية والأجنبية) المتقدمين لمكتب تنسيق القبول بالجامعات

والمعاهد المصرية، وفقاً لمحل إقامة الطالب بجمهورية مصر العربية المدون ببطاقة الرقم

القومى الصادرة قبل الأول من شهر يونيو لعام التقدم، وتلغى أى استثناءات سابقة .

(المادة الثانية)

اعتباراً من نتائج نهاية العام الدراسى القادم ٢٠٢٦/٢٠٢٧ عند التقدم لعملية التنسيق، يجب الأخذ فى الاعتبار واستيفاء كافة المكونات والشروط والشعب المؤهلة للالتحاق بالجامعات وفقاً للنظام التعليمى المعتمد فى الدولة المانحة للشهادة المعادلة.

(المادة الثالثة)

اعتباراً من نتائج نهاية العام الدراسى القادم ٢٠٢٦/٢٠٢٧ يعتد فقط بالدرجات الفعلية التفصيلية دون جبر أو تقريب الحاصل عليه الطالب فى الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها عند التقدم لمكتب التنسيق ، والتي تصدرها أو تعادلها وتصادق عليها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به بالنسبة للمادة (الأولى) من تاريخ نشره، وتُطبق أحكام المادتين (الثانية والثالثة) اعتباراً من العام الدراسى القادم، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ ما جاء به كل فيما يخصه.

صدر فى ٢٠٢٦/٨/١٣

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

دكتور/ محمد عبد اللطيف

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

دكتور/ عبد العزيز قنصوه